

السل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار

فصل .

وإذا اختلطت فالتبست أملاك الأعداد أو أوقافها لا بخالط قسمت وبين مدعي الزيادة والفضل إلا ملكا بوقف قيل أو وقفين لآدمي و[] فيصيران للمصالح رقة الأول وغلة الثاني وبخالط متعدد ملك القيمي ومختلف المثلى لزمته الغرامة والتصدق بما خشي فسادة قبل المراضاة وضمن المثلى المتفق وقسمه كما مر .

قوله فصل وإذا اختلطت فالتبست أملاك الأعداد الخ .

أقول إذا كان الاختلاط بغير خالط ممن يتعلق به الضمان وذلك كالاختلاط بالسل أو الربح أو نحوهما فإذا لم يمكن الوقوف على نصيب كل واحد بوجه من الوجوه لم يبق طريق من طرق العدل إلا القسمة على رؤوس المتنازعين وبين مدعي الزيادة في القدر أو الجنس ولا وجه للاستثناء بقوله إلا ملكا بوقف أو وقفين بل يقسم ويجعل الوقف بمنزلة المنازع من المالكين فيكون له نصيب كنصيبه وأما الجزم بإبطال ملك المالك ومصير الكل للمصالح فمن الظلم البين للمالك في ملكه المعصوم بعصمة الشرع بغير سبب يوجه الشرع بل بمجرد المجازفة وأي دليل يدل على تأثير ما هو وقف على ما هو ملك وعلى نزع ملك المالك مع إمكان السلوك به في طريق من طرائق العدل .

قوله ويخالط متعدد الخ .

أقول الخلط على وجه التعدي جناية مضمونة فغاية ما يلزمه أرش النقص الحاصل بالخلط ولا وجه لقوله ملك القيمي ومختلف المثلى بل الملك باق لمالكة والتعليل بأن فعله قد صار استهلاكاً فنحن نمنع أن يكون هذا استهلاكاً ثم نمنع أن يكون الاستهلاك